

المدونة الكبرى

في الرجل يكتري الدار من رجل بعشرة دنانير نقدا ثم يحيله بالكراء قبل أن يسكن قلت رأيت أن استأجرت دارا من رجل سنة بعشرة دنانير نقدا ثم أحلته بالكراء قبل أن أسكن قال لا بأس بذلك في الرجل يكتري الدار بعشرة دنانير ولا يشترطوا النقد ثم يحيله بها على رجل له عليه دين قلت رأيت أن اكتريتها بعشرة دنانير ولم يشترط أنها نقد وأحلته بها على رجل لي عليه دين قال لا خير في ذلك لأنه يفسخ ديننا عليه لم يحل في دين قد حل أو لم يحل ولو كان كراؤهم بالنقد وان لم يذكروه كان بمنزلة ما اشترطوا فيه النقد ويجوز ذلك في الرجل يكتري الدار والأجير على أن يحيله بالكراء على رجل له عليه دين قلت رأيت أن تكرت دارا بدين لي على رجل أ يصلح ذلك قال سألت مالكا عن الرجل يتكاري الأجير يعمل له سنة بدين له على رجل يحيله عليه يكون ذلك الدين اجارته قال لا بأس به وقد كان بعض أصحابنا أخبرنا عنه أنه يجيزه وذلك إذا كان الذي عليه الحق حاضرا وأحاله عليه كان الدين الذي على الرجل حالا أو إلى أجل إذا شرع في السكنى في الرجل يبيع عبده ويحيل غريما له على المشتري ثم يستحق العبد قبل أن يغرم المشتري الثمن قلت رأيت أن بعت عبدا لي بمائة دينار ولرجل علي مائة دينار فأحلت الذي له علي الدين علي هذا الذي اشترى العبد مني فاستحق العبد أيكون على المشتري